

قال في الدواع الكفرة اصناف اربعة مصنف منهم بغير فرق بالصانع ويكرهون  
 توحيدهم وهم الوثنية والجوس ومصنف منهم يتكروا بالصانع اصلا وهم الذرية  
 والمصلحة ومصنف منهم يفترون بالصانع ويكفرون الرسالة راسا وهم  
 قوم من الفلاسفة ومصنف منهم يفترون بالصانع وتوحيدهم والرسالة في  
 الجمله لكنهم يتكفرون رساله رسولنا عليه السلام وهم اليهود والنصارى  
 فان كان من المصنف الاول والثاني فيقال له لا اله الا الله يحكم باسلامه لان  
 هو لا يتبعون عن الشهادة اصلا فاذا افترأوا بها كان ذلك دليلا على ايمانهم وكذلك  
 اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يتبعون عن كل واحد من كلتي الشهادة فكا  
 الاثبات بواحدة منهما ايتما كانت دلالة الايمان وان كان من المصنف الثالث  
 فقال له لا اله الا الله لا يحكم باسلامه لان منكر للرسالة فلا يتبع عن هذه المقالة  
 ولو قال اشهد ان محمدا رسول الله يحكم باسلامه لان يتبع عن هذه الشهادة  
 فكان الاقرار به دليل الايمان وان كان من المصنف الرابع فاق بالمشهادتين  
 فقال له لا اله الا الله محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتر عن الدين الذي  
 هو عليه من اليهودية والنصرانية لان من هو لا من يقر بدين برسالة محمد صلى  
 الله عليه وسلم لكنه يقول لعن الله العرب دون غيرهم فلا يكون ايمانه بالشهادتين  
 بدون التبري دليل على ايمانه وكان الوقا ليهودي او نصراني انا ممن اعو  
 سلم او قال امنت او اسلم لا يحكم باسلامه لانهم يدعون انهم مومنون  
 وسليطون وان الايمان والاسلام هو الذي هم عليه وروي الحسن عن ابي  
 حنيفة ان قال اذا قال اليهودي والنصراني اناسم او قال اسلمت سئل عن ذلك

ة باليهودية او النصرانية

اي

ايتمى اردت به فان قال اردت به ترك اليهودية او النصرانية والدخول في دين  
 الاسلام يحكم باسلامه حتى لو رجع عن ذلك كان مرادا اوردت لقول  
 اسلمت اذ علق الحق ولم اورد به الرجوع عن ديني يحكم باسلامه قلت وفي  
 الاختيار في الكلام على اليهودي والنصراني ولو قال اناسم كان ابو حنيفة يفتي  
 لا يكون مسلما حتى يتر من دينه ثم رجع وقال ذلك اسلام منه في قاضيه ان  
 اذا اتى الذي بالشهادتين وتسلم من دينه التحكيم باسلامه حتى لو مات لا يصح عليه  
 ما لم يقبل مع ذلك ودخلت في دين الاسلام انتهى وذكر الاستيعاب في شرح مختصر  
 الطحاوي قال هذا في اليهود والنصارى الذين هم بين ظهراني الاسلام اما اذا  
 كان في دار الحرب فخل عليه رجل من المسلمين فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد  
 ان محمدا رسول الله فهذا دليل اسلامه او قال محمد عبده ورسوله او قال دخلت  
 في دين الاسلام اذ يدين محمدا عليه السلام فهذا كله دليل على اسلامه **فصل**  
 اعلم انما يصح اسلام الكفار بالقول يصح بالفعل على الوجه الذي يأتي بيانه  
 في الابيات وسماه صاحب البدائع ايمانا بطريق الدلالة وسواك اقوام اهل  
 الكتاب ومن المشركين او من عبدة الاوثان او من اليهود والنصارى الذين  
 بين اظهرا الذين يفترون برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانه ارسل اليه  
 العرب خاصة او من الطائفة الاخرى الذين يتكرونها اصلا على ما حرمه المصنف  
 وخط عليه وهذه الابيات المشارة اليها **فصل**  
 يصح اسلام من الكفار  
 كما اذا صام القوم فصل  
 بالفعل كالقول مع الاظهار  
 في سجدة واحدة ولا يتخل

يصح الايمان بانفس